

النكت على مقدمة ابن الصلاح

الثاني حاصل ما حكاه المصنف ثلاثة مذاهب .
أحدها رد الزيادة مطلقا وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من أهل الحديث وحكاه القاضي
عبد الوهاب في الملخص عن أبي بكر الأبهري .
والثاني قبولها من غيره وردها منه .
والثالث قبولها مطلقا وعزاه للجمهور وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك وسواء كانت من
شخص واحد بأن رواه ناقصا مرة ومرة كاملا أو كانت الزيادة من غير تعرض لشيء من الشروط
قال وإليه ذهب كافة المحققين منهم أبو حنيفة وجرى عليه الشيخ أبو إسحاق والغزالي